كتاب نهاية الصنايع في شرح المختصر

عدد ١٥

كتاب فيه أحاديث

من شرح البداية وهو الموسوم المقتصر الأمع

على المختصر والجامع

تأليف الشيخ الإمام

أبي المظفر يوسف شمس الدين

سبط الإمام جمال الدين عبد الرحمن

ابن علي بن الجوزي الحنفي رضي الله عنه

بن [illegible] علي الحنفي رضي الله عنه

[illegible] الإمام العالم أبو الحسن [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد أجاز لي جميع هذا الكتاب سيدنا الشيخ الإمام العالم المحدث حافظ الوقت شهاب الدين أبي العباس أحمد [illegible] العقر إلى الله تعالى نور الدين [illegible] بن المسلم [illegible] الكتبة على العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر لعين [illegible] الله [illegible] وإيانا والأحبة بروايته له عن غير واحد من مشايخه منهم العلامة برهان الدين إبراهيم [illegible] عبد الواحد [illegible] عبد المؤمن [illegible] بروايته له بالإجازة عن غير واحد منهم العابد [illegible] علي بن الحسن الهكاري بروايته له بالإجازة عن مصنفه رضي الله عنه وكان [illegible] [illegible] نهار [illegible] عشر شهر رمضان من سنة أحد عشر [illegible] رحمه الله [illegible] كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد [illegible] عبد الله [illegible] محمد بن محمد بن [illegible] سعد [illegible] عفا الله عنهم والحمد لله وحده

ليس هذا اسمه [illegible] الصحيح كما ذكر في الأصل [illegible] إنما هو [illegible] في شرح المختصر والجامع وقيل هذا اسمه [illegible] ذكر [illegible] الأمع [illegible] لأسباب الخلاف

ملكه [illegible] فضل الله [illegible] محمود [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم الاوحد
الصدر الكامل شمس الدين ابو المظفر يوسف
سبط الامام العلامة شيخ الاسلام جمال الدين
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رحمه الله
وبعد فاني لما شرعت في تاليف كتابي المسمى نهاية
الصنايع في شرح المختصر والجامع عزيت احاديث
الاحكام الى كتب ايمة النقل الاعلام ونبهت على
الاحاديث بالحروف ميلا الى الامر المالوف
فللبخاري خ ولمسلم م ولمسند احمد حد وللموطا
ط ولابي داود د وللترمذي ت وللدارقطني ق
ولابن ماجة جه وللنسائي نس

كتاب الطهارة

قال والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه ق والكعب
هو العظم الناتي في الاصح لما روي النعمان بن بشير ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فلقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه
ومنكبه بمنكبه خ ولان تحقق معنى الالصاق
الا فيه قال والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضى ومسح بناصيته وخفيه
م وهذا اختيار الكرخي والطحاوي والقدوري قال
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ
المتوضي من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه والحديث
محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضيه قال
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ن والمراد به نفي الكمال قال والسواك لقوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة متفق عليه فان لم يجد سواكا
تسوك باصبعه به ورد الاثر قال والمضمضة
والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب عليهما متفق عليه ومواظبته دليل السنة
قال ومسح الاذنين لما روي ان النبي عليه السلم قال
الاذنان من الراس ق والمراد بيان الحكم دون الصورة
اذ لو اريد به بيان الصورة لحمل على الغاية قال وتخليل
اللحية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضى
شبك لحيته باصابعه من تحتها حه وهذا المذكور
في الكتاب قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فهو من الاداب لان الله تعالى
امر بالغسل ولم يذكر التخليل وعامة الرواة لم

يحكوه قال والاصابع لان التخليل من باب اكمال
الغرض فكان مسنونا ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابن عباس رضي الله عنهما اذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك ت قال وتكرار الغسل الى
الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم توضى مرة مرة
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضى
مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له
الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي
ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
حه واختلف في تاويله والاصح انه محمول على
الاعتقاد دون نفس الزيادة والنقصان قال ويستوعب
راسه بالمسح لانه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة
واحدة اقبل بهما وادبر متفق عليه وثبت انه مسح
على ناصيته فكان ذلك هو المفروض لكن المفروض يزاد
عليه قال وترتيب الوضو فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه
د وهما سوا والواو تقتضي الجمع المطلق فكيف ما غسل
كان ممتثلا قال والتيامن لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شي متفق عليه م وقال
زفر رحمه الله قليل القي وكثيره سوا لقوله صلى الله
عليه وسلم القلس حدث رواه الخلال من غير فصل
قال والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي
لو ازيل عنه لسقط لان النوم على هذه الحال توجب
استرخا المفاصل والظاهر خروج الحدث واصله
حديث بن عباس ت قال والقهقهه في كل صلاة
ذات ركوع وسجود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي باصحابه فمر رجل في بصره سو فتردى
في بير فضحك بعض من خلفه فلما فرغ قال
من ضحك منكم قهقهه فليعد الوضو والصلاه ق
قال والقهقهه ما يسمع نفسه وغيره قال فان قشرت

نقطه فسال منها ما او صديد او غيره قال ان سال
عن راس الجرح تقض لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوضو من كل دم سايل ق وحد السيلان ان
يعلوا فينحدر عن راس الجرح وسنن الغسل ان يبدا المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسه ان كانت على بدنه
ثم يتوضى وضوه للصلاه الا رجليه ثم يفيض الما على راسه
وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه هكذا حكت ميمونه غسل النبي صلى الله عليه
وسلم متفق عليه قال وليس على المراه ان تنقض ظفايرها
في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر لان في نقضها حرجا
بخلاف ما اذا كانت منقوضه ومنه حديث ام
سلمه م وقول عايشه رضي الله عنها قال والتقا
الختانين من غير انزال لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل م
قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضو

المذي هو ما يخرج عند ملاعبة الرجل اهله نامع
والودي ما يخرج عقيب البول نامع

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه
يغسل ذكره ويتوضى متفق عليه قال والطهاره من
الاحداث جايزه بماء السماء والعيون والاوديه والابار
والبحار لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه حـه ونص على طهاره
البحر د قال وكل ما وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا
كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء عن النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ولا ثم يغتسل فيه من الجنابه متفق عليه ولحديث المستيقظ
من نومه قال والماء المستعمل لا يجوز استعماله في
طهاره الاحداث لان الحدث ارتفع به ثم في روايه
محمد عن ابي حنيفه رضي الله عنهما هو طاهر غير طهور
لان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يتبركون فضل وضوه
صلى الله عليه وسلم ويمسحون به اعضاهم متفق عليه

قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاه فيه والوضو
منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر متفق عليه قال وان بالت
في البير شاة نزح الما كله عند ابي حنيفه وابي يوسف ٥
رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول
و وسور الكلب والخنزير نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
يغسل الانا من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا و قال
وسور الهره والدجاجه المخلاة وسباع الطير وما يسكن
البيوت نحو الحيه والفاره مكروه اما سور الهره فلقوله
صلى الله عليه وسلم الهره سبع رواه ابو زرعه وهذا
بيان حكمها وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكره سور الهره
لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات
د فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفه رحمه الله
يتوضى به ولا يتيمم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابن مسعود ليله الجن ما معك ما قال ما معي الا اداوه فيها

بيد ثم توضى وصلى الفجر ن **باب التيمم** ٥
قال اذا خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء د وحديث جابر
رضي الله عنه في الشجة د قال والتيمم ضربتان يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ق قال والحدث والجنابة فيه
سوا لما روي ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا نكون بهذه الرمال [illegible] وفينا الجنب د والحايض
والنفسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالارض حد

باب المسح على الخفين ٥

قال والمسح على الخفين جائز بالسنة اي ثبت
جوازه بالسنة واحاديثه مشهورة قال من كل حدث
موجب للوضوء لان المسح من الجنابة لا يجوز لقول
صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة لكن من بول او غايط
او نوم ب قال وللمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها لان النبي صلى الله عليه وسلم وقته كذا م قال
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع الى الساق
لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالقياس لكان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع د وهما
الجرموقان فارسي معرب اصله برموك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا
يشفان لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ت
قال ويجوز المسح على الجباير لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليا رضي الله عنه لما انكسرت زنده يوم احد
ان يمسح عليها حه ٥

باب الحيض ٥

قال اقل الحيض ثلثه ايام ولياليها فما نقص عن ذلك
فليس بحيض وهو استحاضه واكثره عشره ايام ولياليها
والزايد عليه استحاضه لقوله صلى الله عليه وسلم اقل ما
يكون الحيض للجاريه البكر والثيب ثلثه ايام واكثر ما
يكون عشره ايام فاذا زاد الدم اكثر من ذلك
فهي استحاضه ق قال وما تراه المراه من الدم الحمره
والصفره والكدره في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض
خالصا عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما لان النساء كن
يبعثن بالكرسف الى عايشة رضي الله عنها فتقول
لا حتى ترين القصه البيضاء رواه الاثرم والقصه الجصه البيضا
قال والحيض يسقط عن الحايض الصلاه ويحرم عليها الصوم
فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها
كنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاه متفق عليه قال
ولا يدخل المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احله لحايض
ولا جنب د قال وليس للحايض والجنب والنفسا قراة

القران د قال ودم الاستحاضه كالرعاف لا يمنع الصوم
ولا الصلاه ولا الوطي لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضه
توضي وصلي وان قطر على الحصير الدم متفق عليه والصوم
في حكم الصلاة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواج المستحاضات
بوطيهن د قال والمستحاضه ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضو ما شاوا من الفرايض والنوافل لقوله صلى الله عليه
وسلم المستحاضه تتوضا لوقت كل صلاة رواه ابو حنيفه رضي
الله عنه قال واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما والزايد
استحاضه لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما
الا ان تطهر قبل ذلك

ف باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال صلى الله عليه وسلم
للمستحاضه اغسلي عنك الدم وصلي ونهى عن الصلاه في الاماكن
السبعه حه قال واذا اصاب الخف نجاسه لها جرم كالروث

والعذرة والدم والمني يجف فدلكه بالارض جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض د قال والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على
الثوب اجزا فيه الفرك لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واغسله اذا كان رطبا ق ولو زالت النجاسة وبقي اثرها
لم يضره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرك اثره د قال وغسله
بالماء افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الحجر الما فنزل
فيهم قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا حه ولا يستنجي
بيمينه لان اليمين للاطهار واليسار للاقذار وقد نهي عنه ه
متفق عليه

كتاب الصلاة

باب المواقيت ه

قال اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر
واخر وقتها حين تطلع الشمس حد ولا اعتداد بالفجر
المستطيل الذي يعقبه الظلام وانما الاعتبار بالمستطير
الذي ينتشر عرضا وقد رواه م مرفوعا قال واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس بالاتفاق واخر وقتها اذا صار ظل كل
شي مثليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه سوى في الزوال لقوله
صلى الله عليه وسلم ان مثلكم ومثل من كان قبلكم من الامم كرجل
استاجر اجراء فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم
انتم فكنتم اقل عملا واكثر اجرا خ فدل على ان مدة العصر
اقصر من مدة الظهر وانما يكون اقصر من مدة الظهر ان لو
كان الامر على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا صار
ظل كل شي مثله وهو رواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم

صلى بي جبريل عليه السلام الظهر في اليوم الاول
حين زالت الشمس وفي الثاني حين صار ظل كل شي مثله
ب قال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين يعني على الخلاف واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه وقالا الشفق
هو الحمره وهو روايه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمره ط واول وقت الوتر بعد العشا واخره ما لم يطلع
الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم
صلاه الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الاخره الى طلوع
الفجر د ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حد
قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا
اما الابراد فلقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شده الحر من فيح جهنم متفق عليه واما التقديم

في الشتا فلان التعجيل في شده الحر يمنع من الحضور وقد
انعدم هذا المعنى في الشتا فيعتبر فيه المسارعه الى الخير
قال وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس فيهما جميعا لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوخر العصر د وفي التاخير تكثير
النوافل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله صلى الله
عليه وسلم متى توتر قال اول الليل وقال لعمر رضي
الله عنه متى توتر قال اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه اخذ هذا بالحزم وقال لعمر رضي
الله عنه اخذ هذا بالقوه د قال ولا يجوز الصلاه عند
طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيره ولا عند غروبها
لقول عقبه بن عامر ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين
تقوم قائم الظهيره وحين تتضيف الشمس للغروب
مص قال ولكن ان تنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

[illegible]

وبعد العصر حتى تغرب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك متفق عليه قال ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر الا بركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
متفق عليه قال ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر الا بركعتي
الفجر لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما

باب الاذان

ولا ترجيع فيه لان حديث بن زيد رضي الله
اصل الاذان ولا ترجيع فيه د قال ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لقوله صلى الله عليه وسلم
لبلال رضي الله عنه فان كان في صلاة الفجر فقل الصلاة خير
من النوم مرتين نس قال والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين لان في حديث ابن زيد رضي
الله عنه ثم استاخر غير بعيد وقال مثل ذلك ق قال ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة لان الاذان لاعلام الغائبين
بالوقت وهو في الترسل ابلغ والاقامة لاعلام الحاضرين
بالشروع في الصلاة وبالحدر يحصل وقد امر به صلى

الله عليه وسلم بلالا د قال والافضل للمؤذن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه لانه اندى للصوت وابلغ في الاعلام
وقد امر به صلى الله عليه وسلم بلالا متفق عليه قال
ويؤذن للفائتة ويقيم لان النبي صلى الله عليه وسلم غداة
قضى ليلة التعريس باذان واقامة متفق عليه فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في
الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
لان الروايات مختلفة في قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم
الخندق فروي انه اذن واقام لكل صلاة
وروي انه امر بلالا فاذن للاولى واقام لكل
صلاة وروي انه اقتصر على الاقامة حد
قال ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لبلال رضي الله عنه لا يؤذن حتى

يستبين لك الفجر ومد يده عرضا د قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز في النصف الاخير من الليل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من السحور اذان بلال
فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ح قال
والمسافر يوذن ويقيم لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك
بن الحويرث وصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق
عليه قال فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان
واقامة لانه ان عجز عن الجماعة بنفسه لم يعجز عن
التشبه بهم وان تركهما جميعا جاز لان ابن مسعود
رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود رضي الله عنهما
بغير اذان واقامة وقال اذان الحي يكفينا رواه
الاثرم اشار الى ان اذان الحي وقع لكل احد ٥

باب شروط

الصلاة التي تتقدمها قال والعورة من الرجل ما
تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة

لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة
حد والركبة من العورة ق قال ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود لان
قوما من الصحابة انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة
فصلوا قعودا بالايما رواه الخلال وقال زفر رحمه
الله يصلي قايما لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين
رضي الله عنه صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب ح قال وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين صلوا بالاجتهاد في بعض
اسفارهم فلما اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم نزل قوله
فثم وجه الله حه

باب صفة الصلاة

والقعدة في اخر الصلاة فريضة لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود لما علمه التشهد فاذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك متفق عليه رعاق

التمام بالفعل قال ورفع يديه مع التكبير لانه صلى
الله عليه وسلم واظب عليه متفق عليه قال حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
كذي متفق عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الكبير والله
الاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير د
قال ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت السرة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله في
الصلاة ب ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر
بها لقول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم متفق عليه
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين
ويقولها المؤتم ويخفونها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان

وقال مالك [illegible] ان النبي عليه السلام رفع يديه الى الراس

الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ط ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل خفض ورفع
د ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرش اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل كذي متفق عليه ويقول سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه د اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد بحذف
الواو في الاصح ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه واما الطمانينة فهي

عند ابي يوسف رحمه الله فرض لانه صلى الله عليه وسلم
لما اخف الاعرابي صلاته قال له قم فصلي فانك لم تصل
متفق عليه واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه
بين كفيه ويديه حذا اذنيه وسجد على انفه وجبهته
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك
متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والقدمين متفق عليه فان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه لقول انس رضي
الله عنه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان سجوده
خ ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه حتى لو مرت بهمة لنفذت ح ولا

يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام من السجدة الثانية نهض على صدور قدميه د
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لقول ابن مسعود رضي
الله عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى حد فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد
افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى م والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي الى اخره وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه متفق
عليه قال ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة
الكتاب وحدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يواظب على ذلك متفق عليه وهذا بيان الفضيلة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه

وسلم اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على الله عز وجل
ثم بالصلاة ثم بالدعا س ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران م قال ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خديه
وعن يساره مثل ذلك م قال ويجهر في الجمعة
والعيدين لورود النقل المستفيض وفي النهار
يخافت لما روينا ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجما وفي الليل يتخير لانه صلى الله عليه وسلم
كان يجهر تارة ويخفي اخرى متفق عليه وقد قرا
صلى الله عليه وسلم في السفر بالمعوذتين متفق عليه
وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها لانه صلى الله عليه

وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية متفق
عليه فان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف كل من قال لا اله الا الله ق ولا يطول
الامام بهم الصلاة لان في التطويل تنفير الجماعة وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف متفق عليه
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام ابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه
متفق عليه فان كانا اثنين تقدم عليهما لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم والعجوز خلفهما
متفق عليه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى م ويصلي القائم خلف القاعد لان اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا والناس
خلفه قيام متفق عليه فان كان اماما استخلف
وتوضا وبنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف

صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم ق وان فتح على امامه لم يكن كلاما لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه د وان
مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء د ويسوي به
مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعيقيب ان
كنت فاعلا فمرة واحدة م ولا يفرقع اصابعه لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك حه ولا يلتفت لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
في صلاته ما لم يلتفت د وحد الالتفات تحويل الوجه
عن القبلة اما النظر بموخر عينيه من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله د ولا
يقعي لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي صلى الله عليه
وسلم ان افترش افتراش الثعلب وان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب د ولا يعقص شعره وهو ان

يشده حول راسه كفعل النسا وقد نهي عنه متفق عليه
ولا يسدل ثوبه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
متفق عليه قال ويكره ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
صورة متفق عليه ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب ت ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلا لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه م وقال الوتر
سنة وهو رواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والنحر
حد والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن
بسلام ق قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع

حه وانما يقنت في جميع السنة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في اخر وتره اعوذ برضاك من سخطك د وهذا
اخبار عن الدوام ولا يقنت في صلاة غيرها لانه صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا في الفجر يدعوا على حي من احيا
العرب ثم تركه م

باب النوافل

قال السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شا ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا
ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة م
وذكر على نحو هذا غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر
ولا الاربع قبل العشا بل ذكر ركعتين بعدها ونوافل
النهار ان شا صلى بتسليمة ركعتين وان شا اربعا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع قبل الظهر
بتسليمة حد وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وعلى
كل ركعتين تسلم متفق عليه وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يتنفل على الدابة متفق عليه
والاصح ان التراويح سنة موكدة لمواظبة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين عليها وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم العذر في تركها وهو خيفة ان تكتب علينا م
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج منه حتى
يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد
الندا الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع س
ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية فرض لان
النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب
فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر
قالوا لا فامر المؤذن فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام
واعاد المغرب حد قال ومن فاتته صلوات

رتبها في القضا كما وجبت في الأصل لانه صلى الله عليه وسلم
فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب
حد قال ويلزمه سجد للسهو في الزياده والنقصان
سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم لقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام حد
قال ويلزمه السهو ان زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس
منها لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسه فسبح
به فرجع وسجد للسهو د وان لم يكن له راي بنى على اليقين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
اثلثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
م قال واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد لحديث عمران بن حصين ح وفي الحج سجده
واحده عندنا وهي الاولى كما ذكر في الكتاب لان
عليا رضي الله عنه عدها سجده والثانيه صلاتيه د
وص سجده تلاوه عندنا لانه صلى الله عليه وسلم

قرا ص وسجد فيها ق وفي المفصل عندنا ثلاث
سجدات لانه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد
المشركون معه ح م وسجد في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك م قال وفرض المسافر في الرباعيه
ركعتان لا يزيد عليهما لقول ابن عباس رضي الله عنه
صلاه المسافر ركعتان على لسان نبيكم وقد خاب من
افترى س ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم باهل
مكه قال لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر د ويخطب
قايما لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما متفق عليه
قالا ولا يجب الجمعه على مسافر ولا امراه ولا عبد ولا اعمى
لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجبها عليهم د وقال محمد
رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعه الثانيه بنى عليها
الجمعه وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادركها وليضف
اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ق قال

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المودنون بين يديه
لتوارث الامه وهذا الاذان الذي يجب به السعي ويحرم
البيع في الاصح لانه لم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما سواه فلما اكثر الناس
امر عثمان رضي الله عنه بالاذان الثاني على الزوراء ح قال
ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل تميرات قبل خروجه الى المصلى في يوم الفطر
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس برد حبره حه قال
واذا حلت الصلاه بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها حين ترتفع الشمس
قيد رمح او رمحين متفق عليه ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا
الفاتحه والسوره ويكبر تكبيره يركع بها ثم يبتدي في الركعه
الثانيه بالقراه ويكبر ثلثا بعدها ثم يكبر تكبيره رابعه

او رمحين زايد

يركع بها وهذا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا
كتكبير الجنازه ويوالي بين القراتين د وفسر ذلك ابن
مسعود رضي الله عنه للوليد بن عقبه بمحضر من الصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين فقالوا صدق وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم يعني في عيد الفطر
ويمسك هنا حتى ياكل من اضحيته ب قال واذا كسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافله
في كل ركعه ركوع واحد لقول النعمان بن بشير كسفت
الشمس فخرج صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين
ثم يسلم ويصلي ركعتين ثم يسلم مثل صلاتكم حد
ويطول فيهما القراه لانه صلى الله عليه وسلم
قام طويلا لا يقرا حتى قالوا لا يركع ثم ركع طويلا
حتى قالوا لا يرفع ح م ويخفي عند ابي حنيفه رضي الله عنه
لقول ابن عباس رضي الله عنهما صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتا

ت وقالا لا يجهر لقول عايشه رضي الله عنها صلى النبي صلى

الله عليه وسلم الكسوف وجهر فيها بالقراه متفق عليه

ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم

الشمس والقمر اييتان من ايات الله تعالى لا ينخسفان لموت

احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا

الى الدعا متفق عليه وقالا في الاستسقا يصلي الامام بالناس

ركعتين يجهر فيهما بالقراه ثم يخطب لانه صلى الله عليه

وسلم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراه ثم خطب متفق

عليه ولا يخطب عند ابي حنيفه رضي الله عنه لانه روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب حد قال

ويستقبل القبله بالدعا لانه صلى الله عليه وسلم

استقبل القبله ح ويقلب رداه لانه صلى الله عليه

وسلم حول رداه د ويصلي الامام بالناس صلاه

الخوف كما ذكره القدوري رحمه الله في مختصره والاصل

في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف

على هذه الصفة متفق عليه ولقن الشهادتين لقوله

صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله

خ وعن عايشه رضي الله عنها علام تنصون ميتكم م هذا

دليل على انه لا يسرح شعره ولا يقص ظفره وتكفن المراه

في خمسه اثواب درع وخمار وازار ولفافه وخرقه تربط

بها فوق ثدييها من الصدر الى الركبتين لانه صلى الله

عليه وسلم امر اللاتي غسلن ابنته ان يكفنها في خمسه

اثواب وقال ابدان بميامنها متفق عليه فاذا فرغوا

منه صلوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل

بر وفاجر ق فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره لانه

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراه من الانصار ب

ثم يكبر تكبيره رابعه ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم

كبر على النجاشي اربعا متفق عليه وروي ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال من صلى على جنازه في المسجد فلا شي

له حد قال وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله
ويكفنه ويدفنه لان اباطالب لما مات جا علي رضي الله
عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الضال
قد مات فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب
فواره س ومشوا به مسرعين لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان كان خيرا قدمتموه وان كان شرا
وضعتموه عن اعناقكم متفق عليه ويمشون دون الجنب
ف لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازه فقال
دون الجنب ب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
حتى توضع الجنازه متفق عليه ويحفر القبر ويلحد لقوله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ب واذا وضع
في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت قبره قال كذلك
ت وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفن ميتا اتاه من
قبل راسه فحثي عليه ثلثا حه ويسنم القبر ولا يسطح

اي لا يربع لقول سفيان التمار رضي الله عنه رايت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مسنما وكذا قبر صاحبيه د ويكفن
الشهيد ويصلى عليه ولا يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
في شهدا احد صلاتة على الميت ق ولا يغسل لقوله صلى الله
عليه وسلم في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم متفق
عليه قال واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفه رضي
الله عنه لان حنظله بن صفوان رضي الله عنه غسلته الملايكه
فسيلت زوجته فقالت خرج وهو جنب رواه ابن اسحق في
المغازي

كتاب الزكوه

الزكاه واجبه
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الي اليمن
اعلمهم ان الله تعالي قد فرض عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم
وترد على فقرايهم متفق عليه قال اذا ملك نصابا ملكا
تاما لان الغنا شرط فلا يثبت بدون النصاب قال صلى
الله عليه وسلم لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول
حه

باب زكاه الابل

ليس في اقل من

خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى قوله مايه وعشرين لان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله في الصدقات كذي
ت متفق عليه ثم يستانف الفريضة بعد المايه والعشرين
ففي الخمس شاه مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس
عشره ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون الى
مايه وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضه
ففي الخمس شاه وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون الى مايه وخمسين فيكون فيها
ثلث حقاق ثم يستانف الفريضه ففي الخمس شاه وفي العشر
شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين

ثم يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين
التي بعد المايه والخمسين لان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم في كتب الصدقات كذي د فصل
في صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة واذا
بلغت ثلثين سايمه وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعه
وهي التي طعنت في الثانيه وفي اربعين مسن او مسنه
وهي التي طعنت في الثالثه لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا
او تبيعه ومن كل اربعين مسنا او مسنه ت ولا شي في الزيادة
على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وهو روايه عنه لانه قيل لمعاذ امرت في الاوقاص بشي
فقال لا وساسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
ق فصل في صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
من الغنم السايمه صدقه فاذا كانت اربعين وحال عليها
الحول ففيها شاه الى مايه وعشرين فاذا زادت

واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل
مايه شاه شاة لان ابا بكر رضي الله عنه كتب ذلك في كتاب
الصدقات خ قال ويوخذ الثني في زكاتها ولا يوخذ الجذع
من الضان الا في روايه الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما
وهو قولهما لقوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعه
والثنيه حد والجذعه تجوز في الاضاحي ففي الزكوة
اولى فصل في الخيل وقالا لا زكاة في الخيل لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقه متفق عليه ٥ فصل وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال كان مصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياخذ من راضع اللبن حد وهذا اخر اقواله
يعني اقوال ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله فيها
واحده منها وهو روايه عن ابي حنيفه رحمه الله لقول
ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا لقاتلتهم عليه متفق عليه

والعناق اسم للصغيره قال ويجوز دفع القيمة في الزكاة
والى هذا اشار معاذ رضي الله عنه بقوله لاهل اليمن ائتوني
بكل خميس او لبيس اخذه منكم في الصدقه فهو انفع لمن بالمدينه
ف قال وليس في العوامل والمعلوفه صدقه لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس في العوامل والمثيره صدقه ق قال
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرائم اموال الناس
متفق عليه قال والزكوة عند ابي حنيفه وابي يوسف
رضي الله عنهما في النصاب دون العفو لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من خمس من الابل صدقه فاذا بلغت خمسا
ففيها شاه ولا شي في الزياده حتى تبلغ عشرا متفق عليه
ليس فيما دون مايتي درهم صدقه لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه متفق
عليه والاوقيه اربعون درهما فان كانت مايتين وحال
عليها الحول ففيها خمسه دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم

لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مايتي درهم
فخذ خمسة دراهم ولا ياخذ من الكسور شيا حتى يبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم ف وقالا ما زاد على المايتين فزكوته
بحسابه لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زاد على المايتين فزكوته بحسابه والمعتبر في الدراهم
ان يكون العشرة وزن سبع مثاقيل كذي استقر عليه الامر
في ديوان عمر رضي الله عنه قال ليس فيما دون عشرين مثاقيل
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كذي حه قال معدن ذهب او فضة او
حديد او رصاص وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس متفق عليه
والركاز اسم مشترك اشتقاقه من الركز وهو يتناول
المعدن والكنز لان المعدن اسم خاص لما بطن الارض باصل
الخلقة والكنز اسم خاص لما كان مدفونا من جهة العباد

واصله ان المعادن كانت في ايدي الكفار ثم غلبت عليها ايدينا
فصارت غنيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته السما لقوله صلى
الله عليه وسلم ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بغرب
او سانية ففيه نصف العشر هر وفي الغنايم الخمس وقالا لا عشر
الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه
وقيمة الوسق اربعون درهما قال ر وفي العسل العشر اذا
اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ العشر من العسل حد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا شي فيه حتى يبلغ عشرة ارقاق
لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من بني سياره من كل
عشر قرب قربة حه قال وفي سبيل الله منقطع الحاج عند
محمد رحمه الله لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج حد
وقالا وتدفع المراه الى زوجها لما روي ان زينب امراه عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقه واجر
القرابه اخرجاه وقالا لا يدفع الى بني هاشم لقوله صلى الله عليه
وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى قد حرم عليكم غساله ايدي الناس
وعوضكم منها الخمس حر قال ولمواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي رافع رضي الله عنه وقد ساله الصدقه فقال انت مولانا
ومولى القوم منهم د وقال ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما اذا دفع
الزكوه الى رجل فقير فبان انه غني او كافر او هاشمي او دفع
في ظلمه ثم علم انه ابوه او ابنه فلا اعاده عليه لما روي ان معن
ابن يزيد دفع صدقته الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا
فيتصدق بها فدفعها الى يزيد بن معن فلما اصبح ابوه راها
في يده فقال لم اردك بها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم يا يزيد لك ما اخذت ويا معن لك

ما نويت نس قال ولا يجوز دفع الزكوه الى من يملك نصابا من
اي مال كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني
د والغني مقدر بالنصاب قال ويودي المسلم الفطره عن عبده
الكافر لما روي ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا
ادوا صدقه الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي
او نصراني ق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب
بمنزله الشعير وهو روايه عن ابي حنيفه رحمه الله لقول
ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج الفطره على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او زبيب نس والصاع
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ثمانيه ارطال بالعراقي لقول
انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع والصاع ثمانيه ارطال ق وهو صاع عمر
رضي الله عنه قال ويستحب ان يخرج الناس الفطره يوم
الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه صلى الله عليه وسلم كان
يامر بها ان تخرج قبل الخروج الى المصلى متفق عليه

كتاب الصوم

فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال
لانه لما شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برويه الهلال
بعد ارتفاع الشمس صام وامر الناس بالصوم ق والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على نسايه
فيقول عندكن طعام فيقلن لا فيقول اني صايم حر فان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما خ قال ولا يصومون يوم الشك
الا تطوعا فان نوى صوم رمضان كره باجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم متفق عليه وقال صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين ب وقد
قبل النبي صلى الله عليه وسلم قول الاعرابي في الهلال
لما اعترف بالشهادتين د واذا كان في السما علة لم يقبل

في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه صلى
الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على روية هلال رمضان
وكان لا يجيز في الافطار الا شهادة رجلين د قال واذا اكل
الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك متفق عليه واذا اكتحل لا يفطر لانه لا منفذ من العين ٥
الى الجوف ولا الى الدماغ وما يوجد من طعمه فذاك اثره لا عينه
فصار كالدخان والغبار وقد ورد به الحديث ن ولا باس
بالقبلة اذا امن على نفسه لقول عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صايم لكنه كان املككم
لاربه متفق عليه فان ذرعه القي لم يفطر لقوله صلى الله
عليه وسلم من قا فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا د
ومن جامع عامدا في احد السبيلين فعليه الكفارة لما روي
ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت واهلكت اني واقعت امراتي في نهار رمضان

قال فهل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال فاجلس ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق من تمر فقال له تصدق بهذا على الفقرا
فقال ما بين لابتيها افقر منا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اطعمه لاهلك متفق عليه وكان الترتيب
على هذا قال واما الاكل والشرب والاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر متفق
عليه قال ولا باس بالكحل ودهن الشارب لانهما ليسا من
محظورات الصيام وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو
صايم ن والسواك الرطب بالغداه والعشي لانه صلى الله
عليه وسلم يتسوك وهو صايم ن وقال خير خلال الصايم
السواك ن قال ومن مات وعليه قضا رمضان فاوصى به
اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من مات وعليه قضا رمضان فلم يقضه فليطعم عنه وليه
كل يوم مسكينا نصف صاع ت واذا تسحر وهو يظن ان
الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يظن ان
الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه
ليقضي حق الوقت بقدر الامكان وسعى التهمه وعليه القضا
لان الامساك لم يوجد ولا كفاره عليه لانه ما تعمد الافطار
فقارب الجنايه وفيه الاثر عن عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم
قضا يوم علينا يسير

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والاصح انه سنه موكده لمواظبه
النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى متفق عليه والصوم شرط في
الاعتكاف عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم
ق ولا يخرج من المسجد الا لحاجه الانسان او الجمعه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من المسجد الا لهما

ح

كتاب الحج ٥

قال

الحج واجب لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولما نزلت
هذه الايه قالوا يا رسول الله افي كل عام نسكت فقالوا افي
كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ت وتعتبر في المراه
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكه مسيره ثلثه ايام لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيره ثلثه ايام الا معها محرم متفق عليه واذا بلغ الصبي
بعد ما احرم او عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجه الاسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج قبل ان يبلغ ثم ادرك
فعليه الحج وايما عبد حج (قبل ان يعتق) ثم اعتق فعليه الحج حد والمواقيت
التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما خمسه لاهل المدينه
ذو الحليفه ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم لانه صلى الله
عليه وسلم وقت المواقيت كذلك ثم قال هن لهن
ولمن مر عليهن ممن يريد الحج والعمره د واتفق العلما

على الاربعه واختلفوا في ذات عرق فان تقدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز لقوله صلى الله عليه وسلم من اهل
بحجه وعمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنه حه ومن
كان بمكه فميقاته في الحج الحرم وفي العمره الحل لانه صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من مكه م
وامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يعتمر بعايشه
رضي الله عنها من التنعيم متفق عليه واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل لانه صلى الله عليه وسلم
اغتسل لاحرامه ت ومس طيبا ان كان له لقول عايشه
رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
حين احرم ولحله حين احل وكاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارقه حم وعند محمد رحمه الله لا يتطيب لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي المتضمخ بالطيب اغسل عنك
طيبك متفق عليه وصلى ركعتين وقال اللهم اني

اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لانه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين بذي الحليفة ودعا بعد ا
الدعاء ح ثم يلبي عقيب صلاته لانه صلى الله عليه وسلم فعل
كذى ح والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لاتفاق
الرواة انه صلى الله عليه وسلم لبى بهذا متفق عليه ولا يشير اليه
ولا يدل عليه لما روي ان قتادة رضي الله عنه اصاب حمار
وحش واصحابه محرمون وكان حلالا فسال النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه هل اعنتم هل اشرتم هل دللتم قالوا لا قال
فكلوا متفق عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قبا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين متفق
عليه ولا يغطي راسه ولا وجهه لقوله صلى الله عليه وسلم

في المحرم الذي وقصت به راحلته لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا متفق عليه ويرفع صوته بالتلبية لان التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة فيوتى بها عند الانتقال من حال الى
حال يعني كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
وقد ورد الحديث برفع الصوت بالتلبية حه ثم ابتدا بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل متفق عليه واستلمه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما لانه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر
الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم التفت فاذا بعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال يا عمر ا هنا تسكب العبرات
حه ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل
ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لانه صلى الله عليه وسلم
لما استلم الحجر اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط
متفق عليه والاضطباع ان يجعل الرداء تحت ابطه الايمن
ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة لانه صلى الله عليه وسلم
طاف كذي د ويجعل طوافه من وراء الحطيم ليحصل الطواف

تحل البيت لان الحطيم من البيت لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه
رضي الله عنها ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالشرك لاعدت ما تركوا منه فلم يكن ما تركوا منه فاراها
مقدار سبعة اذرع م ويرمل في الثلثه الاول من الاشواط ويمشي
فيما بقي على هينته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكه
قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون الطواف
من الهزال فان حمى يثرب قد نهكتهم فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلثا ويمشوا اربعا م والرمل اسراع
المشي مع هز الكتفين في تقارب الخطا من غير وثب وهذا
الحكم باق بعد زوال سببه لان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل في حجه الوداع متفق عليه ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الروايه
وعن محمد رحمه الله انه سنه ولا يستلم غيرهما لانه صلى الله عليه
وسلم لم يستلم غيرهما متفق عليه ثم ياتي المقام فيصلي
عنده ركعتين او حيث تيسر له من المسجد لانه صلى الله عليه

وسلم لما طاف اتى المقام فصلى عنده ثم تلا واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى ح ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه ويدعو الى الله تعالى بحاجته لانه صلى الله عليه وسلم
خرج من باب بني مخزوم فصعد على الصفا وقرا ان الصفا
والمروه من شعاير الله ثم قال لا اله الا الله صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم قرا
مقدار خمسه وعشرين ايه من سوره البقره متفق عليه ويصعد
على الصفا بمقدار ما يشاهد البيت لانه هو المقصود ثم ينحط
نحو المروه ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروه
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لانه صلى الله عليه
وسلم لما نزل من الصفا وانصبت قدماه في وسط الوادي
سعى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروه فوقف عليها ثم قال كما
قال على الصفا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب

الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلاة بعرفات
والوقوف والافاضه لانه صلى الله عليه وسلم خطب يوم السابع
من ذي الحجه وامرهم بالغد والى منى م ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها لانه صلى الله عليه وسلم خرج في اليوم الثامن من مكه
بعد صلاة الفجر الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار الى عرفات
م ويصلي بهم الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى كذلك م ثم يتوجه
الى [illegible] الموقف فيقف بقرب الجبل لانه صلى الله عليه وسلم
راح الى الموقف في اصحابه ووقف بقرب الجبل عقيب الصلاه
م والافضل ان يقف على راحلته لان في الركوب تفريغ
قلبه من الدابه فيكون قلبه في المناجات اخلص وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته قريبا من الصخرات
ب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنه لقوله صلى الله
عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه حه

ويقصد مزدلفه بالسكينه والوقار لانه صلى الله عليه وسلم
راى اصحابه يتسارعون في المشي فقال ليس البر في
ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينه والوقار
ح والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقده
يقال له قزح لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عنده م
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان
واقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان
واقامه واحده د ولم يرد به فعلها انما اراد به مكانها
فعلم بانها تختص بذلك المكان ثم وقف ووقف الناس
معه فدعا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك متفق
عليه فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه على
هيئتهم حتى ياتوا منى وهذا غلط وقع في بعض النسخ ٥
والصحيح انه اذا اسفر الفجر افاض كما ذكر في الاصل
لان المشركين كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فخالفهم
صلى الله عليه وسلم وافاض قبل الطلوع ح

يبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصا الحذف يكبر مع كل حصاة لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج على شي حتى رمى جمرة
العقبة وقال ارموا مثل حصى الحذف لا يوذي بعضكم بعضا
د والحذف الرمي رؤوس الاصابع وهو شرع لارغام
الشيطان وهو بالصغار ابلغ في الاحتقار ويقول عند
رميه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
الله اكبر الله اكبر واختلفوا في كيفية الرمي وكيف
ما رمى جاز ولا يقف عندها لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقف عندها ح م واما كان الحلق افضل لانه صلى
الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلثا او اربعا وللمقصرين
مرة ح م وقد حل له كل شي الا النسا لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة وحلق راسه
فقد حل له كل شي الا النسا د قال ثم ياتي مكة من

يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط لانه صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم رجع الى منى وصلى
الظهر متفق عليه وقد حل له النسا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما طاف طواف الزيارة قال قد حل لنا كل شي
متفق عليه فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام
النحر رمى الجمار الثلث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها والفرق ان العبادة
في جمرة العقبة قد انتهت فلا يقف وفي الجمرتين لم تنتهي
لانه في وسطها بعد وكان صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك
م فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك م

والاقامة لرمي الجمار في اليوم الرابع افضل من النفر
الى مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ح فان اقام
حتى طلع الفجر من اليوم الرابع لم يجز له ان ينفر حتى يرمي
عندنا لانه دخل وقت الرمي وان قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله لقول بن عباس رضي الله عنهما اذا انتفخ النهار
من اخر ايام التشريق جاز الرمي والانتفاخ الارتفاع
ولم يرو غيره خلافه فنزل منزلة الاجماع ولانه يحتاج الى
التعجيل للنفر خوفا من ان يغار عليه وقالا لا يجوز لان في
حديث مناسكه صلى الله عليه وسلم انه رمى جمرة العقبة
يوم النحر ضحى ورمى بقية الجمار بعد الزوال د فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح لانه صلى الله عليه
وسلم خالف المشركين بنزوله فيه على سبيل القصد فانهم
اجتمعوا فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
فقال انا نازلون غدا عند الخيف خيف بني كنانة

حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم ب ثم دخل
مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها لما مر وهذا
طواف الصدر وهو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
ورخص فيه للنسا الحيض متفق عليه ويسمى طواف الوداع
وطواف اخر العهد قال ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها
لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ح م ثم يأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
بالاستار ساعة يدعو فيها لانه صلى الله عليه وسلم
فعل كذا د قال ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر فقد ادرك الحج لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال
وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج متفق عليه
قال والمراة في ذلك كله كالرجل غير انها لا تكشف
راسها لكونها عورة وتكشف وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم

احرام المراه في وجهها ح القران افضل من التمتع والافراد
لانه صلى الله عليه وسلم اختاره لنفسه فلبى بعمره وحجه اخرجاه
في الصحيحين فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه وهذا افضل لانه صلى الله عليه وسلم لما احرم ساق
الهدي ابا معه ح فان كانت بدنه قلدها بمزاده او نعل لقول
عايشه رضي الله عنها فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند احرامه متفق عليه قال واشعر البدنه عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان النبي صلى الله عليه وسلم
اشعر بدنه ح د ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكه امر اصحابه ان يحلوا
فقال انك لم تحل فقال اني سقت الهدي فلا احل
الا في يوم النحر متفق عليه واذا حاضت المراه عند
الوقوف اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير
انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الوقوف في المفازه والطواف
في المسجد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشه رضي الله عنها

بذلك ح م وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزياره انصرفت من مكه ولا شي عليها لترك الطواف لانه صلى
الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ح
م وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شا
ذبح شاه وان شا تصدق على ست مساكين بثلثه اصوع
من الطعام وان شا صام ثلثه ايام لقوله تعالى ففديه الايه
وكلمه او للتخيير وقد فسر ذلك صلى الله عليه وسلم لكعب
ابن عجره لما قال ايوذيك هوام راسك فقال نعم فقال
احلق واذبح شاه او صم ثلثه ايام او اطعم ست مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر ح م ومن ترك السعي بين
الصفا والمروه فعليه دم وحجه تام لانه واجب لقوله صلى الله
عليه وسلم كتب عليكم السعي فاسعوا ق وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تختص المناسك غير الحلق وطواف الزياره بزمان
ولا مكان لما روي ان رجلا قال يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اخر ذبحت قبل ان

ادى تعالى ادى ولا حرج متفق عليه واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا بالنص وقال
صلى الله عليه وسلم لرفقه ابي قتاده رضي الله عنهم اجمعين هل
اعنتم هل اشرتم هل دللتم متفق عليه وليس في قتل الغراب
والحداة والذيب والحيه والعقرب والفاره والكلب العقور
جزا لانه صلى الله عليه وسلم استثنى الفواسق الخمس ح م
قال وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال
قيمته يتصدق بها على الفقرا لانه انما استحق الامن بواسطه
الحرم قال صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ح م ومن
احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفه حتى طلع الفجر الثاني من يوم
النحر فقد فاته الحج لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
عرفه بليل فقد ادرك الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من عامه القابل لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات
فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ق والعمره
سنه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمره تطوع

ق. اذا حج عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما لانه متبرع سعى
على جاره واصل هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم متفق عليه.
ونحر صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بمنى وستين بدنه بما
معقوله اليد اليسرى متفق عليه ومن ساق بدنه فاضطر الى
ركوبها ركبها لان حاله الضروره مستثناه وقد راى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنه فقال
له اركبها ويلك في الثانيه او الثالثه متفق عليه

كتاب النكاح

ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين
بالغين عاقلين مسلمين اما الشهاده فلقوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود ق ولا يجمع بين المراه
وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراه على عمتها ولا خالتها ولا على

ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا تسال المراة طلاق اختها
لتكفي ما في صحفتها فان الله تعالى رازقها متفق عليه ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه والكفاءة معتبرة في النكاح
لان العظيمة لا تختار ان تكون فراشا للذي يخالف جانب المراة
فان الزوج مستفرش وقال صلى الله عليه وسلم
لا تزوج النسا الا من الاكفا حه واقل المهر عشرة
دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم اقل المهر عشرة دراهم
ق وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لقول
ابن مسعود رضي الله عنه في امراة مات عنها زوجها ولم
يسم لها صداقا ارى لها مثل صداق نسايها فقام
معقل بن سنان الاشجعي في اناس من قومه نشهدوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت
واشق مثل ذلك ت واذا خلا الزوج بامراته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال

مهرها لقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قال اهل
اللغة الافضا الخلوة دخل بها او لم يدخل وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كشف خمار امراة وجب عليه
صداقها دخل بها او لم يدخل ق ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما اما العبد فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر د
واذا تزوجت الامة باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا
كان زوجها او عبدا ولها فسخ النكاح من غير قضا
لانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة لما اعتقت متفق
عليه واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان
يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت
احديهما بكرا والاخرى ثيبا لقوله تعالى فان خفتم
الا تعدلوا الاية فدل على ان العدل واجب وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه في القسم
ويقول هذه قسمي فيما املك ولا تلمني فيما املك

ث وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث لان عليا رضي الله عنه كان
يقسم كذلك ق من غير مخالف والاولى ان يقرع
بينهن في السفر فيسافر من خرجت القرعة لها
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع
بين نسائه متفق عليه وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز لان سودة رضي الله عنها لما ايست
جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها متفق عليه فصل الرضاع
وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
متفق عليه واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر به
الصبي تعلق به التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم الرضاع
ما انبت اللحم وانشز العظم ب

كتاب الطلاق

روي ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر فيستقبل الطهر
استقبالا لا يطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة
التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا متفق عليه وطلاق
الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حرا كان زوجها او عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ق وان كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لامراة
رفاعة القرظي لا تحلي له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
اخرجاه في الصحيحين وهو باتفاق الامة من خالف
لا يعتد بخلافه حتى لو حكم به حاكم لا يعتد به قال واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ب اذا خالع امراته وقع

بالخلع تطليقة بائنة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخلع تطليقة بائنة ق وان كان النشوز منها كره
له ان ياخذ اكثر مما اعطاها الحديث جميلة امراة ثابت
ابن قيس بن شماس لما قالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت
نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ق الاصل في اللعان الاية
وقد لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال ابن امية وزوجته كذلك
متفق عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وهو
قول زفر والحسن بن زياد رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه
وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ق والاقراء الحيض
لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ح
وعلى المتوفى عنها زوجها الحداد وفيه لعان لما روي ان
ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لما مات ابوها دعت
بطيب وتطيبت ثم قالت ما لي في الطيب من حاجة ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق

تحد

ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب
بالحنا وقال الحنا طيب س واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد لانها اشفق عليه واعلم بتربيته وروي ان
امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي د وقضى ابو بكر
رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه بعاصم لامه ام عاصم رواه
سعيد وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله صلى
الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا يكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه
متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه

الشافعي رضي الله عنه ٥ **كتاب العتاق** ٥

الاصل في جواز العتق قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله سبحانه وتعالى بكل عضو منها عضوا منه
من النار اخرجاه في الصحيحين واذا اعتق المولا بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقيته لمولاه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
بينه وبين شريكه عتق ما اعتق ورق ما رق م حد معناه
وقالا لا يعتق كله لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في مملوك فقد عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك
حد في عبد بين شريكين اذا اعتقه احدهما وهو معسر
عند ابي حنيفة ان شا اعتق وان شا استسعى العبد لقوله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك فعليه ان يعتقه
كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه حد ولا يجوز تمليك ام الولد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت الامة من سيدها فقد
عتقت عن دبر منه ق واذا مات المولى عتقت من جميع المال

لما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ق

كتاب الايمان ٥

ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها سوا لقوله النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ب ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن
حالفا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت م ولو قال علي نذر او نذر الله
فهو يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ولم يسمه فعليه
كفارة يمين م وقد روى جماعة من الحفاظ فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه حد ومن حلف
بيمين فقال ان شا الله متصلا بيمينه لا حنث عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين فقال ان شا الله فقد بر في
يمينه متفق عليه ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها
علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة

ما شيا وان شا ركب واهراق دما وانما تخير لقوله صلى الله
عليه وسلم لعقبه بن عامر رضي الله عنه ان الله تعالى غني
عن شقا اختك مرها فلتركب ولتهرق دما متفق عليه

كتاب الحدود

فليسلم الامام عن الزنا اما سواله عن الكيفيه ولان النبي
صلى الله عليه وسلم سال ماعزا عن كيفيه ذلك متفق
عليه ولو لم يحفر للمراه في الرجم جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم في قصه العسيف واغد يا انيس الى امراه هذا فان
اعترفت فارجمها متفق عليه وقال صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه د وحد الخمر
والسكر من غير الخمر في الحر ثمانون سوطا باجماع الصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو اربعين سوطا وفعله
ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار
الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر

به عمر رضي الله عنه متفق عليه

كتاب السرقه

ونصاب السرقه عندنا عشره دراهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع السارق في اقل من عشره
دراهم رواه ابن شاهين وروي ان قيمه المجن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره دراهم حد
ولا تقطع فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبه واللبن
واللحم والبطيخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر د واختلفوا في الكثر فقيل هو الجمار وقيل الودي
والحرز لمعنى فيه كالدور والبيوت لانها بنيت للاحراز وحفظ
المال وحرز بالحافظ لما روي عن صفوان بن اميه
انه نام في المسجد فسرق رداه من تحت راسه فاتى بالسارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال صفوان
ابن اميه انقطعه من اجل ثلثين درهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تاتيني به فقطعه س
اذا قطع والعين مستهلكه لم يضمن لما روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا غرم على السارق بعد قطع يمينه ق

كتاب السير

قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر بها الجهاد
متفق عليه قال واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماهم واموالهم
ح ولا يجوز ان نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوصي بذلك امرا القتال ويبعث
السرايا متفق عليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا
يجب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر امرا الجيوش
بالغارات وكذا اغار على بني المصطلق وهم غارون د
فاما نصب المجانيق فلانه صلى الله عليه وسلم نصبه على الطايف

وكذى أرسل ا‍‍‍‍لماء صح

عليهم الماء وأحرق البويرة ت قال ونكره اخراج ذلك في
سرية لا يؤمن عليها لما فيه من تعريض المصاحف والنسا للكفرة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى
أرض العدو خ وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا لقوله صلى الله عليه وسلم يرفع للغادر يوم القيامة
لوا يعرف به خ م ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا
شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى للعجز فانهم
ليسوا من اهل القتال وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه عن قتل النسا
والصبيان متفق عليه واذا امن رجل حر او امراة
كافرا او جماعة او مدينة او حصنا صح امانهم
ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم لقوله صلى
الله عليه وسلم تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم م واذا فتح الامام

المسلمون صح

بلده عنوه فهو بالخيار ان شا قسمها بين المسلمين كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر د وقالا
يفادي بهم اسارى المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ب
ولا يقسم غنيمه في دار الحرب وهذا في ظاهر الروايه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنايم في دار الحرب
ويقسم الاربعة الاخماس للفارس سهمان وللراجل ب
سهم عند ابي حنيفه رضي الله عنه لما روى مجمع بن جاريه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما حد وكذا روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ق وقالا للفارس ثلثه اسهم وللراجل سهم لانه
صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثه اسهم وللراجل سهما
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض
به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

يوم حنين وبدر د اذا غلب الكفار على اموال
المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها فان ظهر عليها
المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمه فهي لهم بغير
شي وان وجدوها بعد القسمه اخذوها بالقيمه
ان احبوا لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وجد بعيرا له اصابه المسلمون فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل القسمة فهو
لك وان وجدته بعد القسمه خذه
بالقيمه ق وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه
وان شا تركه لما روي ان المشركين اخذوا
بعير الرجل فاشتراه رجل منهم فترافعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شيت فخذه
بالثمن الذي اشتراه به ق ولا عشر في الخارج من

ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على
المسلم عشر وخراج د والجزيه على ضربين جزيه
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يتفق عليه
الاتفاق لانه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على
الف ومايتي حلة د وان انهدمت البيع والكنايس
القديمه اعادوها ولو ارادوا نقلها لم يمكنهم الامام
لانه يكون احداثا معنى وكذا الصوامع بمنزله البيع
وقال بعضهم انما اجاز ابو حنيفه رضي الله عنه ذلك
في قرى اهل الكوفه لانهم ذمه اما في ارض العرب
فيمنعون على الاطلاق لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن اجتماع دينين في جزيره العرب ت
فان اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه خ م قال في
اللقطه وقدر محمد رحمه الله التعريف في الاصل
بالحول من غير فصل بين القليل والكثير

لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنه من غير فصل
اخرجاه في الصحيحين عندهما معنى زوال
العين عن الملك الى الله تعالى لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس منها فقلت
يا رسول الله ما تامرني فيها فقال ان شيت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فحبس عمر رضي الله عنه لا يباع ولا
يوهب ولا يورث اخرجاه في الصحيحين فدل
على جواز الحبس وعند محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع
والسلاح لقوله صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد وقف
ادرعا وافراسا في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين

كتاب البيوع

واذا قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان
القيام دليل الاعراض وهو خيار قبول يعتبر المجلس
فيه اعتبار الخيار للمخيره على ما مر وهذا المعنى لقوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥ ٥

احرجاه في الصحيحين ويجوز البيع بثمن حال

قال لقوله تعالى واحل الله البيع وموجل لانه صلى الله عليه
وسلم اشتري من يهودي الي اجل ورهنه
درعا من حديد متفق عليه ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايله ومجازفه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ق قال
شرط تركها على النخل فسد البيع لان فيه نفع احد
المتعاقدين فكان شرطا لا يقتضيه العقد وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع وشرط متفق عليه ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره اما الحنطة
فلانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يشتد
وامن العاهه ق خيار الشرط جائز في
البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو الانصاري وقد كان
يغبن في البيع اذا بايعت فقل لا خلابه ولي الخيار ثلثه
ايام ق الاصل في خيار الرويه قوله صلى الله عليه

في صحيح البخاري قال حدثنا ... حدثنا محمد ... حدثنا محمد بن ... قال حدثنا ... الاعمش عن ابراهيم ... عن عائشه قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير والله اعلم

حبان بن منقذ

وسلم من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا راه ق
قال ولا بيع الحمل والنتاج لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبله متفق عليه وهو ان تنتج
الناقه ثم تحمل التي نتجت لما فيه من الغرر ولا الصوف
على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان وروي ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
صوف على ظهر غنم ولبن في ضرع وسمن في لبن ق
قال وبيع المزابنه وهو بيع التمر على النخل
بتمر مجدود مثل كيله خرصا لنهيه صلى الله عليه
وسلم على المزابنه والمحاقله والمخابره متفق عليه
ولا يجوز البيع بالقا الحجر والملامسة لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الملامسه والمنابذه متفق عليه
ومن اشتري جاريه بالف حاله وقبضها ثم باعها من البائع
قبل ان ينقد الثمن بخمس مئه فالبيع فاسد وكذا
اذا اشتراها بالف نسيه لما روي ان امراه اتت عايشه

رضي الله عنها فقالت اني اشتريت خادما من زيد بن
ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ق ومن باع عبدا على
ان يعتقه المشتري او يكاتبه او يدبره او امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ب وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان شرط العتق جايز لما روي ان اهل بريرة شرطوا
على عايشة رضي الله عنها عتقها ويكون الولا لهم
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم الولا ولم ينكر العتق
متفق عليه وثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه متفق عليه وبيع الحاضر للبادي
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب والركبان
وبيع الحاضر للبادي متفق عليه ولا باس

بيع من يريد لانه يقع الفقرا والحاجة ماسة اليه
وهذا مخصوص عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستيام
على سوم اخيه وبه تبين ان المراد من النهي اذا اسكن قلب
كل واحد منهما على الثمن المذكور اما لو قال البايع
لا ابيع بهذا الثمن جاز لغيره ان يستامه باكثر
منه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدح
رجل وحلسه بيع من يريد ب ومن
ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم من الاخر لم
يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا لقوله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة ت
ووهب صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين
اخوين فباع احدهما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال رده رده ب وان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لوقوع الاستغنا وروي

انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ماربه وسيرين وكانتا
اثنين ف بمعناه ومن اشترى مكيلا مكايله
او موزونا موازنه لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله
حتى يعيد الكيل والوزن لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري حه الربوا حرام لقوله
تعالى وحرم الربوا وقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
متفق عليه قال في مكيل او موزون مع جنسه
متفاضلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الصاع
بالصاعين ولا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين حه واذا بيع المكيل والموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز لقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد ها وها والفضل ربا والفضة

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
الاوصاف
شئتم م وقيل لا يجوز بيع الرطب بالتمر بالاتفاق قياسا
على الحنطة المقلية بغير المقلية ولما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب
فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا حه ومن باع
ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز
البيع وان شاء فسخ لما روي عن عروه البارقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا وامره ان يشتري به
اضحية فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بدينار
وشاة فقال يا رسول الله هذا ديناركم وهذه
شاتكم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له
في صفقة يمينه حه المسلم جائز لانه لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجدهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين والثلث فقال صلى الله عليه وسلم

من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه ولا يجوز السلم في الحيوان
لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن السلم في الحيوان ق ولا يصح السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا
صلاحها حم ويجوز بيع الكلب لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب
صيد ق تدل على ان ما ينتفع به من الكلاب يجوز
بيعه ولانه ينتفع به في الحرس والصيد م الكفالة بالنفس
جايزه والمضمون فيها احضار المكفول به لقوله صلى
الله عليه وسلم الزعيم غارم ويجوز الحواله
بامر المكفول عنه وبغير امره اما الاول
فلانه على جهة القرض واما الثاني فلما روي ان
جنازة من الانصار قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليها فقال صلى الله عليه وسلم اعلى

صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فتاخر عنها وقال
صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه علي
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه خ
الحواله جايزه بالديون لقوله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم ومن احتيل على ملي فليتبع اخرجاه
في الصحيحين وينبغي ان يكون القاضي من اهل الاجتهاد
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي
الله عنه الى اليمن قال له كيف تقضي قال
اقضي بكتاب الله تعالى قال فان لم يكن في السنة قال
اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ت
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على
نفسه الحيف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين ولا ينبغي ان يطلب
الولايه ولا يسالها لقوله صلى الله عليه وسلم من سال
القضا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى

عليه ملكا يسدده ب ولا يقضي القاضي على
غايب لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تقضي
للاول حتى تسمع كلام الثاني ب ويقبل في الولاده
والبكاره والعيوب بالنسا التي لا تطلع عليها الرجال
شهادة امراه واحده لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابله ق ويقبل شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض
وان اختلف مللهم عندنا لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين بشهاده اربعه منهم شهدوا عليه بالزنا
ق وان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل سدس الحق
وعلى النسوه خمسه اسداس الحق عند ابي حنيفه رضي الله عنه
جعل كل امراتين كرجل لقوله صلى الله عليه وسلم
شهاده المراه على النصف من شهاده الرجل خ م وان
انكر سال المدعي البينه لقوله صلى الله عليه وسلم الك
بينة قال لا قال لك يمينه د وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلف عليها لقوله صلى الله
عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعوا ناس

دما قوم واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على
من انكر متفق عليه وكل ذلك جاير لاطلاق قوله
تعالى والصلح خير وقال صلى الله عليه وسلم كل
صلح جايز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ب العاريه جايزه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعار ادرعا من صفوان بن اميه رضي
الله عنه ط والعاريه امانه قال صلى الله عليه وسلم
العاريه موداة والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم
غارم د واجره رد العين المغصوبه على الغاصب لقوله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
حد واعمرتك هذا الشي لانه صلى الله عليه وسلم
اجاز العمرى وقال هي للمعمر له ولورثته من بعده
اخرجاه في الصحيحين ومن وهب هبه لاجنبي
فله الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته ما لم يثب عنها ق اي يعوض وقوله في الكتاب

فله الرجوع يشير الى بيان الحكم اما الكراهه
فلازمه لقوله صلى الله عليه وسلم العايد
في هبته كالكلب يعود في قيه اخرجاه
في الصحيحين وان وهب هبة لذي رحم
محرم منه فلا رجوع له فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع فيها ق والعمرى جايزه للمعمر حياته
ولورثته من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر
شيا فهو له حد ومعناه ان يجعل له داره
طول عمره فاذا مات ردت عليه
فتصح التمليكات ويبطل الشرط والرقبى باطله
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لقوله

صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا واجاز العمرى
ورد الرقبى حد والرقبى ان تقول
داري لك رقبى فان مت قبلي رجعت الي وان
مت قبلك فهي لك كان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه وفيه تعليق الملك بالخطر حالة
الحياه ولا يجوز تعليقه فقولهما يصير عاريه لاطلاق الانتفاع
وقال ابو يوسف رحمه الله هي جايزه لقوله صلى
الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها
جايزه ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها جايزه
ولان قوله داري لك تمليك فصار كالعمرى
ويجوز اخذ اجرة الحجام اجره اخرجاه في
الصحيحين ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس وهو ان يستاجر ولا الاستيجار على الاذان
والحج والغناء والنوح اما عسب التيس وهو ان

يسنا جر نحلا لسروا على الاناث لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ح والمعقود عليه
مجهول واما الاذان فلما روى عثمن بن ابي العاص
الثقفي رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان
اجرا حد وكذا الامامه وتعلم
القران والفقه والحديث وروى عباده
ابن الصامت رضي الله عنه قال علمت
اناسا من اهل الصفه القران فاهدى
الي رجل منهم قوسا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طوق من نار
حد والقربه حاصله لفاعلها
ولا يجوز اخذ الاجره من غيره والمتاع في
يد الاجير المشترك امانه ان لم يضمنه عند
ابي حنيفه رضي الله عنه وهو قول

زفر رحمه الله لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضمان على موتمن ق ولا يعتق
المكاتب حتى يودي جميع ما التزمه لقوله صلى
الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
د واذا اعتق الرجل مملوكه فولاه له لقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ح م وقال
ابو حنيفه رحمه الله لا يحجر على الحر البالغ العاقل
السفيه لقوله تبارك وتعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها الله سبحانه وتعالى
اجاز مداينه السفيه وروى انس رضي الله عنه
ان رجلا كان لا يشتري شيئا الا غبن فقال
اهله يا رسول الله احجر عليه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تبع فقال لا اصبر عن
البيع فنهاهم عن الحجر عليه ق وقالا

يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في
ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ ق وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا لقول ابن عمر رضي الله
عنه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وانا ابن اربع عشرة سنة فردني
وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
اخرجاه في الصحيحين وعلى الغاصب رد
العين لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترد د وقال محمد يضمنه يعني
يضمن العقار اذا غصبه وهلك في يده وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله اولا لانه غاصب شرعا
وعرفا اما الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم
من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى يوم القيامة

من سبع ارضين حم واما العرف فانه يسمى غاصبا لتحقق
اثبات يده فانه من المستحيل اجتماع يدين على محل واحد
في وقت واحد فصار كالمنقول او جحد الوديعة
والاصل الذي بنا عليه ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
مسايل الغصب ما روي عاصم بن كليب عن ابيه عن
امراة من قريش دعت النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فوضعت بين ايديهم طعاما فبينا هم ياكلون
اذ كف النبي صلى الله عليه وسلم يده فسال عنها فقالت
المراة انها لجار لنا ذبحناها وسترضيه بخير منها
فقال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى
د وفي لفظ لجعل يلوكها ولا يسيغها فلولا ثبوت
الملك لما امرنا بالتصدق بها ولو جاز الانتفاع بها
لاكلها وقال زفر رحمه الله في الساحة للمالك
قلع البنا لان المالك لم يرض وقال صلى الله عليه
وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده حم

ومن غصب ارضا فغرسها غرس فيها او بني فيل له
اقلع البنا والغرس وردها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق ق الاصل في ثبوت
الشفعه قوله صلى الله عليه وسلم الشفعه لشريك
لم يقاسم د وقال صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه اخرجاه في الصحيحين
ويروى بسقبه ومعناه بقربه واما الترتيب
يعني انها تجب اولا للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع ثم للجار فلقوله صلى الله عليه وسلم الشريك
احق من الخليط والخليط احق من الشفيع ق
والشفعه واجبه في العقار وان كان مما لا ينقسم لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل شي ربع او حايط
د واستعمال القرعه في القسمه يعني اذا لقب نصيبا
بالاول والاخر بالثاني والاخر بالثالث
استحسانا لما ورد فيه من الاثار فمنها ما نقل

صلى الله عليه وسلم خيبر من قسمتها وضرب لكل
فرق بسهامهم متفق عليه قال ابو حنيفه رضي الله
عنه المزارعه بالثلث والربع باطله لما روي
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره
ب والمخابره ان ياخذ الارض بثلث او ربع
او نصف وكذا فسرها ابو عبيد في اهل اللغه وقالا
هي جايزه لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع اخرجاه
في الصحيحين واذا ترك الذابح التسميه عمدا
فذبيحته ميته لا توكل للنص وروى عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فاجد
معه كلبا اخر فقال لا تاكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على كلب اخر اخرجاه
في الصحيحين وعن ابي يوسف وعامه اصحابنا رحمهم
الله ان متروك التسميه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو حكم

حاكم بجواز بيعه لم ينفذ حكمه لكونه مخالفا للاجماع
وكذى اذا ترك التسميه عند ارسال البازي
والكلب وعند الرمي وان تركها ناسيا اكل لان
الناسي معذور بخلاف العامد ولما سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن من نسي التسميه على الذبيحه قال
اسم الله تعالى على لسان كل مسلم ق والذبح في الحلق
واللبه وفي الجامع الصغير ولا باس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله لقوله صلى الله عليه وسلم
الذكوه ما بين اللبه واللحيين ق رواه ابو
هريره رضي الله عنه والعروق التي تقطع في الذكاه اربع
الحلقوم والمري والودجان لقوله صلى الله عليه
وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه ما انهر الدم وافرى
الاوداج بما شيت ت سمي الجميع اوداجا
على وجه التغليب كالقمرين والعمرين والحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان

عرقان يختلطان بالحلقوم ويجوز الذبح بالليطه والمروه
وبكل شي انهر الدم لما قلنا الا السن القايم والظفر القايم
فان المذبوح بهما ميته لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
السن القايم والظفر القايم مدى الحبشه اخرجاه في
الصحيحين ويستحب ان يحد الذابح شفرته لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي
فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته س وما توحش
من النعم ذكاته العقر والجرح لما روي ان بعيرا ند فرماه
رجل بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا صنعت
هكذى فاصنعوا بها هكذى متفق عليه
والتابد التوحش وما في الجنين اذا تم خلقه اكل
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
ق ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع

ولا ذي مخلب من الطير لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
م ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاه والزنبور
والحشرات كلها لانها من الخبائث ولما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه رضي الله عنها قدمت
له ضبا محنوذا فلم ياكل اخرجاه في الصحيحين
والضب من جمله الحشرات ولا اكل لحم الحمر الاهليه والبغال
لما روي قتاده ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى يوم خيبر ان اكفئوا القدور فقد حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه ونكاح
المتعة اخرجاه في الصحيحين وفي روايه
وحرم لحوم البغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفه
رضي الله عنه بالنص وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر حد
وقالا لا باس باكله لما روي جابر ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه
واذن في لحوم الخيل اخرجاه في الصحيحين
ولا باس باكل الارنب لان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل منه لما اهدي اليه متفق عليه ولا يوكل من حيوان
الما الا السمك لانه خبيث ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن دوا الجعل فيه الضفدع حد ويكره اكل الطافي
منه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما القي
البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفي فلا تاكلوه
د ويوكل الجراد بغير ذكاه لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال حد الاضحيه
واجبه لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وجد سعه ولم يضح فلا يقربن مصلانا
حد والتهديد لا يستحق الا على ترك
الواجب وعلى قولهما سنه موكده لقوله صلى الله عليه

وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره م والبدنه والبقره
تجزي كل واحد منها عن سبعه انفس بخلاف القياس
للاثر وهو ما روي جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم البقره عن سبعه والبدنه
عن سبعه م ولا يجوز لاهل الامصار الذبح قبل صلاه العيد
لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاه فليذبح مكانها
اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله
اخرجاه في الصحيحين قال ولا
يضحي بالعميا والعورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك
لقول البرا ابن عازب رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير
باصبعه فقال لا يضحي بالعورا البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضه البين مرضها والعجفا
التي لا تنقي نس والنقي المخ ولا تجزي مقطوعه الاذن

والذنب اما الاذن فلقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا
العين والاذن د ومعناه اطلبوا سلامتهما ويأكل من
لحم الاضحيه ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر للنص وهو قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا
وادخروا م ولا يعطي اجر الجزار منها لما بينا ان بعضها منها
وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتصدق بجلالها وجلودها ولا يعطي اجر الجزار منها
د والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يذبح اضحيته بيده نس ولا تجب عن الغلام
والجاريه ومعناه انه ليس بواجب ولا سنه
لما روي ان فاطمه رضي الله عنها لما ولدت الحسن رضي
الله عنه ارادت ان تعق عنه بكبشين فمنعها النبي
صلى الله عليه وسلم حد وما روي انه صلى

الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين خ

محمول على الجواز وبه نقول

كتاب الكراهية

ولا يجوز الاكل والشرب والتطيب والادهان في
انية الذهب والفضة للرجال والنسا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها متفق عليه وفي لفظ الذي يشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم خ م ويحل
للنسا لبس الحرير لما روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ
بيمينه ذهبا وبشماله حريرا وقال هاذان محرمان على
ذكور امتي حل لاناثهم متفق عليه ويجوز استعمال
القليل منه وذلك بقدر ثلثة اصابع او اربع كالعلم
والمكفوف بالحرير لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع
م ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة

لما رويناه والفضة في معنى الذهب الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله خ وفي الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا دليل على ان التختم بغير
الفضة لا يجوز كالحديد والصفر والحجر راى النبي صلى الله
عليه وسلم في يد رجل خاتما من حديد فقال صلى
الله عليه وسلم ما لي ارى عليك حلية اهل النار
وراى النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في يد
رجل فنزعه وقال يعمد احدكم الى جمرة نار فيجعلها
في يده وراى في يد اخر خاتما من صفر فقال صلى
الله عليه وسلم ما لي ارى منكم رائحة الاصنام وراى في
يد اخر خاتما من حديد فقال ما لي ارى
عليكم حلية اهل النار م هكذا كان في الاصل بغير
حمل الميم العلامة عقيب هذه الاحاديث ولا يدري
بعود العلامة الى الكل او الى الخاتم الحديد فحسب

لان العلامه وهي الحيم كانت غيبه فلينا مل الناظر
ويستقصي من الباقي يعني الذهب والصفر وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها لقول عايشه
رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد ح ويكره الاحتكار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي هر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس لما روي انس رضي الله عنه قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى هو المسعر
القابض الباسط الرازق ب واذا حمل لذمي
خمرا يكره الاجره عندهما لانه اعانه على المعصيه وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر شاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحموله اليه واكل ثمنها د ويطيب له الاجر عند
ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ولا باس ببيع بنا بيوت

مكه ويكره بيع ارضها لقوله صلى الله عليه وسلم
مكه حرام حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس اخرجاه
في الصحيحين الاصل في ملك الموات بالاحيا قوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ط وان كانت
للطعن فحريمها اربعون ذراعا لقوله صلى الله عليه وسلم
من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا ق ٥
واما نقيع التمر وهو السكر وهو الني من ما الرطب
فحرام لاجماع الصحابه رضي الله عنهم كما بيناه ولقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم
عليهم حد معناه قاله ابن مسعود رضي الله عنه
لما سيل عن التداوي ورفعه والايه منسوخه بايه التحريم
قال وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك
من الاشربه المسكره فلا باس به وهذا الجواب على
العموم لا يوجد في غير الجامع وفيه نص على انما يتخذ من
الحنطه والشعير والذره والدخن والتبن ونحوه حلال

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قليله وكثيره
ولا يحد في سكره ولا يقع طلاق السكران منه وهو كلبن
الرماك لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
هذه الاشربة في الاوعية فاشربوا ولا تسكروا ق
وادنى احوال الامر الاباحة وعصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه حلال وان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لما روى ابو مسعود الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف
بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال
له رجل احرام هو فقال علي بذنوب من ماء زمزم
فصبه عليه وشربه ق وكان عمر رضي الله عنه يقول
انما نشربه ليقطع الحرور في بطوننا حد
وقال محمد رحمه الله هو حرام لقوله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
حد واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت

خلا بنفسها او بشيء طرح فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل م وان اكل منه الكلب او الفهد
لم يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه اخرجاه في الصحيحين واذا سلم
الرهن الى المرتهن فقبضه دخل في ضمانه لقوله صلى
الله عليه وسلم حما بات الرهن بما فيه ق وشبه
العمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا اجري مجرى السلاح لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ان قتيل الخطا العمد قتيل السوط والعصا فيه
مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حد
وشبه العمد عندهما ان يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا
لما روي ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها
فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين
اخرجاه في الصحيحين ويقتل المسلم بالذمي

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته ق ولا يقتل
الرجل بابنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقاد والد بولده حد ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
ق واذا اصطلح القاتل واوليا المقتول على مال
سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين
خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية
ق واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم
لما روي ان رجلا قتل بصنعا فكتب الى عمر رضي
الله عنه اليه في ذلك فكتب اليه اقتلهم ولو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم ق وقال محمد رحمه الله ثلثون
حقه وثلثون جذعه واربعون من الثنيات الى
البوازل وكل ذلك حوامل لقوله صلى الله

عليه وسلم اربعون منها في بطونها اولادها ق
والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقه وعشرون جذعه لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بذلك حد
وفي النفس الدية لما روينا وفي المارن الدية لان منفعة الجمال
يفوت بفواته وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
والاصل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه وفي النفس
مائة من الابل وفي المارن مائة من الابل وفي العينين
مائة من الابل د وفي العقل الدية وفي البدن الدية
وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الانثيين الدية وفي يدي المراة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية
هكذا في كتاب ابن حزم رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كتب ذلك لجده عمرو بن حزم
الى اهل اليمن نسه وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الديه لقوله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سوا يعني الابهام والخنصر د وفي كل سن
خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في كل سن
خمس من الابل ب والاسنان كلها سوا لقوله
صلى الله عليه وسلم الاسنان كلها سوا د وفي
الجايفه ثلث الديه لقوله صلى الله عليه وسلم في
كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه في الموضحه خمس
من الابل وفي الهاشمه عشر من الابل وفي المنقله خمس
عشره وفي الامه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه
س ويروى المامومه ومن جرح رجلا جراحه
لم يقتص منه حتى يبرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح
ق ومن ضرب بطن امراه فالقت جنينا ميتا

وما... فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديه المقتوله على
عاقله القاتله وجعل على الجنين غره عبدا او امه فقال
عصبتها اندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل
ذلك بطل فقال اسجع كسجع الاعراب م الاصل
في القسامه حديث سهل بن ابي حثمه ح ولا يجوز بما زاد
على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وقد ساله اتصدق بمالي ليس لي الا ابنه فقال
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس متفق عليه
ولا يجوز الوصيه لقاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لقاتل
ق ولا يجوز لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصيه لوارث قاله في حجه الوداع
حد الا ان يجيزها الورثه ويروي هذا الاستثنا في الحديث

وكتاب الفرايض

ولا يرث القاتل من المقتول
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شي ق ولا اهل ملتين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولي عصبة ذكر
احرجاه
في الصحيحين اخر الكتاب والحمد لله على الصواب
وصلى الله على محمد الاداب وعلى اله
وجميع الاصحاب
لسه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي
عفو ربه محمد بن سراجل سبط بني العسف
الكاتب غفر الله له ولوالديه
ولصاحبه ولكاتبه ولقاريه
ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ من نسخه يوم
الخميس ثامن شهر شوال
سنه تسع عشر وتسعمائة

وتوفي مصنف هذا الكتاب
في ليلة الثلاثا الحادي والعشرين
من ذي الحجة الحرام سنة اربع وخمسين
وستمائة بدمشق رحمه الله عليه
[illegible] رحمه الله

قوبل فصح [illegible]
[illegible]

I

فصل الوتر واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الي صلواتكم الخمس الا وهي الوتر
فحافظوا عليها والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وفضيلته الفرضية الا انه ليس منطوعا به
فقلناه بالوجوب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتبت
علي ولم تكتب عليكم وفي رواية وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى قلنا الكتابة هي الفرض قال
الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا ويقال للفرايض
المكتوبات فكان نفي الكتابة نفي الفرضية ونحن لا نقول بالفريضة بل بالوجوب
واما قوله وهي لكم سنة اي ثبت وجوبها بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بها
والامر للوجوب وهي عندهما اعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة
على القيام ولا على راحلته من غير عذر والقضي ذكره في المحيط وهي ثلاث ركعات كالمغرب
لا يسلم بينهن لما روى ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن ويقرا في جميعها المستحب
ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسبح وفي الثانية بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بها وبقل هو الله احد هكذا نقل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولانه
لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطا كما قال ويقنت في الثالثة
قبل الركوع ويرفع يديه لما ذكرنا ويكبر لما مر ثم يقنت لما روى علي وابن مسعود وابي بن كعب
رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيه
دعا موقت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انا نستعينك واللهم
اهدنا قالوا ومعنى قول محمد ليس فيه دعا موقت غير ذلك ومن لا يحسن الدعا يقول
اللهم اغفر لنا مرارا او ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية واختار ابو الليث الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده وهو مروي عن النخعي وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به
ولا قنوت في غيرها لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وروت ام سلمة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الفجر وما روى انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في صلاة الصبح معارض بحديث ابن مسعود وما روى قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو
على حي من احيا العرب ثم تركه يدل على انه نسخ فلو صلى الفجر خلف امام يقنت
يتابعه عند ابي يوسف لئلا يخالف امامه وعندهما لا يتابعه لانه منسوخ وصار
كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة و[illegible] فاما ولو سهى عن القنوت [illegible]

[illegible]